

الناس في خلف الاذن او الوجه وان صغرت ولو
 لما تحت المقبل من العينين نصف عشر و بصاحبها
 فغيرها الحرس عشر جبين خمس من الابل كما رواه
 الكندي وحسنه في الموضحة خمس من الابل في
 هذه النسبة في حق غيره من المراهة والكتاب
 وغيرهما كما لاشاق والاصناف فان فيها الحكومة
 وبقيدها كما لرفيق ففيه نصف عشر فقيمة وبقيدها
 المسلم الكتاب في موضع ثلث بعير وثلثان والتمحيبي
 ونحوه في موضع ثلث بعير ولا يختلف ارباب
 موضحة بغيرها ولا صغرها الا بتأخر الاسم
 كالاطراف ولا يكونها بارنة او مستورة بالشر
 ويجب في هاتمة مع ايضاح عشرة ابعرة وهي عشر
 دية الكامل بالحربة وغيرها الماروي عن زيد
 ان ثابت انه صلى الله عليه وسلم اوجب في
 الهاتمة عشر من الابل ويجب في هاتمة دون
 ايضاح خمسة ابعرة ويجب في متعلة مع ايضاح
 وهشم خمسة عشر بعيرا كما رواه النسائي عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ويجب في قلع السن الاصلية
 التامة المتفورة غير المتقلقلة صغيرة كانت او كبيرة
 ايضا او ينفرد اربعين عشر دية صاحبها ففيها
 تذكر خمس من الابل بعد ثمانين حزم

تذكر خمس من الابل بعد ثمانين حزم
 كما تقرر ولا فرق بين التثنية والكتاب والفرق
 وان انفردت كل منهما باسم كالاستاة والوعلي
 والمختصر الاصابع وفيها الاثني حزة مشملة
 بعيران ونصف ولذي بعير وثلثان ولحوي
 ثلث بعير ورفيق نصف عشر فقيمة **تثنية**
 مستثنى من اطلاقه وهو ان الاولي لو كانت هي
 صغرا السن الى ان لا يقبل للمفرد فليس فيها
 الا الحكومة الثانية ان الفالك طول الثنايا
 على الرباعيات فلو كانت مثلها افا قصر
 فقضية كلام الروضة واصحابها ان الاصم
 انه لا يجب الحرس بل ينقص منها بحسب نقصانها
 ولا فرق في وجوب دية السن بين ان يقلعها
 مع السنخ وهو يكسر الممثلة وسكون النون
 والمخارج اصلها المستر بالهمز وبكسر الظاهر
 منها دون ذلك لان السنخ تابع فاشبه الكف
 مع الاصابع ولو اذهب منقصة السن وهي
 باقية على حالها وجبت ديةها وخرج بقيد
 الاصلية الزائدة وهي المتناعنة الخارضة
 عن سمت الانسان الاصلية بخلافه فانها
 لها فيها حكومة كالاصم لزايد وبقيدها ثمانية

بدلن